نتناول في هذه المحاضرة الثانية **(أولا)** نظرية المسؤولية الجماعية، ثم **(ثانيا)** نظرية الخطأ.

أولا/نظرية المسؤولية الجماعية (التضامنية)

ترجع الأصول التاريخية لفكرة المسؤولية الدولية إلى العصور القديمة (العصور البدائية)؛ حيث ارتبطت بالأخذ بالثأر، وكان القانون السائد آنذاك هو قاعدة "**العين بالعين والسن بالسن**" سواء على المستوى الفردي، أو مستوى المجتمعي، وكذلك بين الدول فيما بينها.

كانت المسؤولية الدولية في العصور الوسطى، مسؤولية جماعية، تفرض وجود حالة من التضامن بين الأفراد المكونين للجماعة، التي وقع الفعل الضار من أحد أعضائها، فيصبحون جميعا مسؤولين عن تعويض الضرر الواقع بالتضامن، عندها يلجأ الفرد المتضرر إلى السلطات المختصة في بلده، ليحصل على ما يسمى برسالة القصاص؛ هذه الرسالة تخول له، أو تعطيه الحق في الحصول على التعويض المناسب، على ما لحقه من ضرر، من أي فرد من نفس جنسية الفرد المتسبب بالضرر، يتصادف وجوده فوق إقليم الدولة، التي صدرت منها رسالة القصاص، ويحق له أن يستعين بالسلطات العامة في هذه الدولة للوصول إلى تحقيق هدفه.

كان لظهور الإسلام، أثره البالغ في تطور العديد من القواعد، التي كان معمولاً بها في العصور الوسطى، لتنظيم العلاقات بين الدول، فرغم ما كان بين العالم الإسلامي والعالم النصراني من حروب، كان آخرها الحروب الصليبية، إلا أن التبادل التجاري والثقافي والاتفاقيات، التي عُقدت بين الدول الإسلامية ودول أوروبا، كان له أثر كبير في تطور العلاقات الدولية، وقيامها على أُسس جديدة متحررة من تقاليد العصور الوسطى، ويرجع ذلك إلى أن الدولة الإسلامية لم تعرف ظاهرة الإقطاع بالمفهوم الأوروبي؛ لذلك فقد كانت الأداة الإدارية والقضائية في الدولة الإسلامية قوية دائما.

فقد استبعدت الدول الإسلامية المختلفة فكرة المسؤولية الجماعية، في علاقتها مع غيرها من الدول، ولم يعرف الإسلام إلا المسؤولية الفردية؛ حيث حذر أن يعاقب البريء بأعمال غيره، لقيامه على مبدأ العدالة، فكل فرد مسؤول عن تصرفاته، مصداقا لقوله تعالى: "**وأن**

ليس للإنسان إلا ما سعى"[1]، وكان لهذا الشرع أثره البالغ على تطور فكرة المسؤولية الدولية. كما أخذت الشريعة الإسلامية أيضا بنظرية الضمان*، وفيها لا يشترط للمطالبة بالتعويض أن يكون الضرر ناجما عن اعتداء، أو عن إتيان فعل محظور، إذ أن الضرر في الفقه الإسلامي علة وسبب للتضمين، فإن وجدت العلة ترتب المعلول.

وإذا علمنا أيضا بأن الشرع الإسلامي يقر جملة من المبادئ، تقضي بأن **(الغرم بالغنم) وأن (الضرر يزال) و (لا ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)**، فإننا نكون قد اقتربنا كثيرا من مفهوم نظرية المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية من دون خطأ، التي يعتمد عليها في ترتيب المسؤولية في الفقهين الدولي والداخلي المعاصرين.

كما أنه الإسلام لم يرفض كافة القواعد التي كانت سائدة، بين الناس، من قبله، بل أبقى على الصالح منها وتبناه، ووضعه في إطاره الصحيح، فأبقى مثلا، على نظام القصاص، في قوله تعالى: "**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب**"[2]، وعلى نظام الدية في قوله تعالى: "**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمن إلا خطأ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله، إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق، فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله، وكان الله عليما حكيما**"[3].

هذه بعض جوانب النظرية الإسلامية في المسؤولية، وقد ساهمت كثيرا في تطوير نظم المسؤولية، التي كانت سائدة في أوروبا، في ذلك الحين وحتى نهاية القرن الـ17؛ حيث كانت أوروبا لا تزال تعتمد على نظام الأخذ بالثأر، وإن نظمته في صورة خطابات الثأر. فكان من أثر ما وصل إلى أوروبا من أفكار ونظم الإسلام، في ظل حركة التجارة مع البلاد الإسلامية،

---

[1] سورة النجم، الآية 38.

* المقصود بالضمان هنا هو الالتزام بالتعويض المالي عن الضرر الذي أصاب الغير، من تلف في ماله، أو ضياع منافعه، أو عن أي ضرر معنوي أصابه.

[2] سورة البقرة، الآية 178.

[3] سورة النساء، الآية 91.

أن تخلت أوروبا عن نظام المسؤولية التضامنية، وأخذت بنظرية الخطأ، كأساس للمسؤولية الدولية.

عندما بدأت الدول القومية في الظهور على مسرح العلاقات الدولية، وكانت هذه الدول، في بدايتها، متأثرة بشخصيات حاكميها، بل كانت شخصية الدول، ملتحمة ومقترنة بشخص الملك، لتركز كل السلطات في يده، فكانت الدولة هي الملك، والملك هو الدولة، فكان خطأ الملك هو خطأ الدولة، تُلزم بتحمله. وقد ارتبط ظهور الدول القومية، بظهور المدارس الأولى في فقه القانون الدولي، **إذ كان الفقه قد بدأ يتجه بقواعد المسؤولية بعيدا عن مبادئ القوة التي تمثلت في نظام الأخذ بالثأر، وبعيدا عن نظام المسؤولية الجماعية التي كانت سائدة قبل ذلك، كما لحق التطور أيضا بأساس المسؤولية وأشخاصها رغم استقرار فكرتها.**

<u>ثانيا/نظرية الخطأ</u>

تسمى أيضا بالنظرية الخطأية، وهي نظرية تقليدية، تعد من أهم النظريات في هذا المجال، فبالرغم من قدمها، وظهور نظريات جديدة تزاحمها، فإنها لا تزال صاحبة الغلبة في الممارسات الدولية. تقوم هذه النظرية على أساس أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطيء، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية، إذا لم يصدر من الدولة فعل خاطئ، يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمدا، وإما أن يكون إهمالا غير متعمد، وفي الحالتين تقوم مسؤوليتها.

تجد هذه النظرية أصلها في القانون الروماني؛ حيث لا تقوم المسؤولية إلا على أساس خطأ ارتكبه الشخص المسؤول. أما الأصل الجرماني لهذه النظرية فيثير المسؤولية على أساس التكافل والتضامن.

في بداية القرن الـ17، قام الفقيه "***غروسيوس***"، من خلال كتابه قانون الحرب والسلام، بنقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي إلى القانون الدولي؛ فكان بذلك أول من أدخل مفهوم الخطأ في القانون الدولي، مرتكزا في ذلك على القانون الروماني، حيث يرى بأن "**الفعل يجب أن يحدث خطأ، كالسهو، والغش، أو الإهمال**"، ولا يكون فقط منافيا لالتزام دولي؛ بل يذهب

إلى القول بأن: "**خطأ الملك هو خطأ الدولة**". وقال: "**بأن الدولة لا تسأل عن خطأ غيرها، بل تقوم المسؤولية على أساس الاشتراك، سواء كان الفعل غير المشروع، بسبب إهمال الدولة، في منع التصرف، أو سمحت بتهريب المخطئ من العقاب. معتبرا التعارض بين السلوك الفعلي للدولة، والسلوك الواجب عليها اتباعه قانونا، جوهر نظرية الخطأ** ". لذا فالخطأ هو قبل كل شيء مخالفة لواجب قانوني دولي.

يجدر بنا التنويه إلى أن هذه النظرية تطورت فيما بعد؛ حيث أصبحت الدولة تسأل كذلك عن أعمال موظفيها، الذين يعملون استنادا لتفويض الحاكم لهم بالعمل، أو وفق التعليمات التي يتلقونها منه.

إن نظرية الخطأ تتأسس على وجود الفعل المادي، المتمثل في "الخطأ"، وعلى وجود وثبوت التعمد وتوافر في قصد الشخص المسؤول؛ وهذا هو المقصود بالاشتراك، المذكور آنفا.

معلومة:

"غروسيوس" فقيه هولندي علماني ذائع الصيت (1583-1645)، يلقب بالأب الروحي للقانون الدولي، ينظر إليه بوصفه المؤسس الأول للقانون الدولي الحديث. قدم أول عرض متكامل للقانون الدولي العام، في مؤلفه: في قانون الحرب والسلام، الذي نشر في عام 1625م، وقد رجع فيه "غروسيوس" إلى التاريخ القديم، وإلى نصوص القانون الروماني في محاولة لربطها بالأحداث الدولية المعاصرة لمؤلفه. كان "غروسيوس" منفيا في الأستانة، بتركيا، وهو ما مكنه من الاتصال بالعالم الإسلامي ومعرفة أنظمته وأعرافه الدولية.

خلاصة نظرية غروسيوس:

بنى "غروسيوس" مسؤولية الدولة على أساس توافر الخطأ من جانب الأمير، وقد حدد الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطأ، وهي:

1. **إذا لم يتخذ الأمير كل الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال الضارة، فإنه يصبح بذلك شريكا فيها.**

2. إذا لم يتخذ الأمير، بعد وقوع هذه الأعمال، كل الإجراءات الكفيلة بمعاقبة من قاموا بالتصرف، فإنه يكون بذلك قد أقر تصرفهم.

<u>نتيجة:</u>

<u>وفق نظرية الخطأ، تعد الدول مسؤولة، مسؤولية مباشرة، عن أخطاء حاكمها وموظفيها.</u>

تجد نظرية الخطأ أنصارها المعاصرين، في لكل من الفقيه السويدي ***"كيلسن"***، صاحب نظرية الهرمية القانونية، و"**كفاري**"، و"**فاردروس**"، الذين أجمعوا على **أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسئولة ما لم تخطئ، ومن ثم لا تترتب المسئولية على الدولة ما لم يصدر منها فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، نتيجة خطأ أو إهمال أو غش أو تقصير. ويترتب على قيام المسئولية الدولية، التزام بإصلاح الأضرار الناجمة، أو دفع تعويض كاف عنها. كما أن الخطأ يمكن أن يكون ناتجا عن الامتناع، أو غياب التصرف، أو عن عدم التحرك، وسرعة التصرف؛ فعدم حماية الأجنبي، المقيم على إقليم الدولة مثلا، المهدد في حياته، أو ماله، وعدم التعرض لمعسكرات التدريب الخاصة بالمرتزقة على أراضي الدولة، والسماح باستخدام أراضي الدولة، لشن أعمال عدوانية على دولة أخرى، يعد من الأعمال التي ترتب المسؤولية الدولية.**

الملاحظ أن نظرية الخطأ تقوم، في الأساس، على فكرة التعارض بين السلوك الفعلي للدولة والسلوك الواجب عليها اتباعه، وهذا التعارض يعد خرقا لالتزاماتها الدولية تجاه المجتمع الدولي، كما أن هذا التعارض يمثل العنصر الموضوعي للخطأ، وهو يمثل جوهر وروح الخطأ الدولي.

تعتبر الدولة وفقا لنظرية الخطأ، مسؤولة عن كافة الأضرار التي تلحق بالغير، إذا لم تسر في سلوكها وفق نمط معين، أو لم تراعي في تصرفها مقياسا أدنى من المعاملة المتعارف عليها. من هنا فإنها لا تعتبر مسئولة، لمجرد وقوع الضرر، ما لم يقم الدليل على أنها لم تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة والتدابير الضرورية لمنع وقوعها، ومن هنا نشأت نظرية الحذر أو العناية الواجبة؛ أي القائمة على واجبات الدولة المترتبة على ممارستها

لسيادتها الإقليمية، وهذه الرابطة أكدتها عدة محاكمات دولية. بالرغم من أن مفهوم الحذر الواجب، كمفهوم للمقياس الأدنى للمعاملة، لا يزال غامضا وصعب التعريف، وهذا ما أدى بعض الفقهاء إلى توجيه انتقادات لاذعة لهذه النظرية.

اخدت عصبة الأمم بهذا الرأي سنة 1927، والقضاء الدولي سنة 1938، في حكم محكمة التحكيم بين بريطانيا وأمريكا في قضية "**جيسي**". كما أخذ بها العديد من أحكام المحاكم الدولية وهيئات التحكيم، ففي قضية "**يومانس هنري**" سنة 1880، المتعلقة بمصرع مواطن أمريكي على أيدي مواطنين مكسيكيين؛ حيث أقرت لجنة الدعاوى الأمريكية المكسيكية المختلطة (**US-Mexican Mixed Commission**) بمسؤولية الحكومة المكسيكية عن هذا الحادث، على أساس الخطأ، المتمثل في عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة لملاحقة ومعاقبة مرتكبي الحادث، وحكمت اللجنة بالتعويض لابني هنري يومانس.

ظل الخطأ هو المقبول للمساءلة الدولية، إلى غاية القرن الـ19، وأوائل القرن الـ20؛ حتى جاء الفقيه الإيطالي "***انزلوتي***" وقال: " **بأن فكرة الخطأ فكرة نفسية، لا تتناسب مع نظام قانوني أشخاصه كلهم أشخاص اعتباريون**"، فهي تغالي في تشبيه الدولة، والوحدات ذات الشخصية القانونية الدولية، بالشخص الطبيعي، الذي يمكن أن يقع في الخطأ، أو أن يضمر نية الإضرار بالغير، عن تعمد وسابق إصرار. وإذا كانت هذه النظرية قد طبقت في بدايات ظهور الدولة الحديثة، وكان المقصود بالخطأ خطأ **الملك أو الحاكم**، فإن تطبيقها اليوم يجد صعوبة، خاصة بعد الفصل الذي حصل بين الدولة كمؤسسة وشخص الحاكم، إضافة إلى أن الخطأ الشخصي، عنصر يصعب تحريه، ووضع ذهني يتعذر التثبت من توافره، خاصة في العلاقات الدولية، **فهو فكرة نفسية لا تتناسب مع نظام قانوني المخاطب به شخصيات اعتبارية، والاعتماد على هذه النظرية يؤدي، في كثير من الأحيان، إلى تنصل الدولة من المسئولية.** لكل هذا، كان لا بد من إيجاد نظرية أخرى بديلة، تعوض نظرية الخطأ، كأساس المسؤولية الدولية.

<u>نتيجة:</u>

نظرية الخطأ يصعب إعمالها في العلاقات الدولية؛ لإن البحث في سلوك موظفي الدولة، لأجل إثبات الخطأ، لا تقبله الدول وتعتبره تدخلا في شؤونها الداخلية.